

هل يأثم من أخرج شريحة جوال لشخص يعلم من حاله مشاهدة المنكرات؟

عبدالمحسن الزامل

إذا أخرج الشخص لقريبه أو صديقه شريحة جوال ويعلم من حال المستخدم أنه يشاهد المنكرات. يشاهد منكرات الأقوال والأفعال فهل يأثم بأخراج الشريحة له نعم يأثم لأن الله سبحانه يقول وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان - [00:00:00](#) ولأن قاعدة الشريعة المجمع عليها أن ما أفضى إلى الحرام حرام وإذا كان ما أفضى إلى الحرام حرام فالإعانة عليه نوع من فعله قال عليه الصلاة والسلام لعن الله أكل الربا - [00:00:19](#)

وموكله وشاهديه وكاتبه. مع أن الشاهد والكاتب لم يأكلا الربا لكن أعان على أكله. أعان على وقال علي ولعن عليه الصلاة والسلام في الخمر عشرة في حديث ابن عمر وابن عباس وأنس مالك وحديث صحيح مع أن الشارب واحد لكن كل من سعى - [00:00:35](#) في تهينة الخمر في عصرها وفي حملها هو في بيعها وشرائها إلى غيره كما جاء في الحديث وحملها والمحمولة إليه كلهم وسائل ووسائل إلى شرب الخمر فهي تصل إلى شارب الخمر لكن قبل أن تصل إلى شارب الخمر كان هناك كان هناك معينون على -

[00:01:00](#)

هذه الخمرة كلهم ملعونون على لسان النبي صلى الله عليه وسلم لأنهم أعانوا على الحرام ومن أعان على الحرام فهو في حكم الفاعل لأنه راض بهذا الشيء ولهذا لا يجوز مثل هذا بل واجب عليك أن أه تبين له وتتأصحه بما يكون طريقا - [00:01:28](#) وإلى إقلاعه عن هذه المنكرات - [00:01:52](#)